الإصلاح والتنمية في القطاع الزراعي في العراق ١٩٦٩-١٩٧٩
(دراسة تاريخية)

م.م غازي كريم سلمان
وزارة التربية – تربية بغداد / الكرخ الأولى
Ghazi.kr99@gmail.com

الملخص:

شخصت الممارسات التنفيذية والأخطاء التشريعية في قوانين القطاع الزراعي التي سبقت عام ١٩٦٨م وكان تشخيصها دافعاً للإعلان عن العزم في تجاوز مفهوم الإصلاح الزراعي التقليدي، والاتجاه نحو قاعدة إرساء قواعد لنظم زراعية تكون دعامة مهمة للتطور الاقتصادي والاجتماعي في العراق، ومن ثم تلافي تلك النواقص والأخطاء ودراسة واقع المرحلة وتجاوزها، فكان إعطاء القطاع الزراعي الأولوية المتميزة، بنفس الوقت الذي اهتمت فيه بالصناعة والمواصلات والكوادر الفنية وباقي الخدمات.

الكلمات المفتاحية: (الإصلاح، التنمية، القطاع الزراعي، العراق).

Reform and development in the agricultural sector in Iraq
1969-1979 (Historical study)

Ghazi Karim Salman/ Baghdad/Al-Karkh First Education/ Ministry of Education
Ghazi.kr99@gmail.com

Abstract:

Executive practices and legislative errors were diagnosed in the agricultural sector laws that preceded 1968 AD, and their diagnosis was a motive for declaring the determination to go beyond the concept of traditional agrarian reform, and the direction towards laying the foundations for agricultural systems that would be an important pillar of economic and social development in Iraq, and then avoid those shortcomings and errors and study the reality of The stage and overcoming it, so the agricultural sector was given a distinguished priority, at the same time that it was concerned with industry,

transportation, technical personnel and the rest of the services, and in the light of the effectiveness of this topic,.

Keywords: (reform, development, agricultural sector, Iraq).

المقدمة:

شخصت الممارسات التنفيذية والأخطاء التشريعية في قوانين القطاع الزراعي التي سبقت عام ١٩٦٨م وكان تشخيصها دافعاً للإعلان عن العزم في تجاوز مفهوم الإصلاح الزراعي التقليدي، والاتجاه نحو قاعدة إرساء قواعد لنظم زراعية تكون دعامة مهمة للتطور الاقتصادي والاجتماعي في العراق، ومن ثم تلافي تلك النواقص والأخطاء ودراسة واقع المرحلة وتجاوزها، فكان إعطاء القطاع الزراعي الأولوية المتميزة، بنفس الوقت الذي اهتمت فيه بالصناعة والمواصلات والكوادر الفنية وباقي الخدمات، وفي ضوء فاعلية هذا الموضوع جاءت أهمية الدراسة وتمت معالجتها وفق سياق المباحث الاتية:

أولاً: القوانين والتشريعات الحكومية لاصلاح القطاع الزراعي في العراق:

سعت إدارة الدولة ما بعد انقلاب ١٩٦٨ على تنشيط العمل الجماعي والتعاوني، واستخلاص النماذج المقبولة، ومن المهام المركزية تطبيق برنامج التحول الاشتراكي وتحقيق إصلاح زراعي جذري في الريف وادخال تعديلات على القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ ومعالجة الأخطاء الواردة في بعض نصوص احكامه.

صدرت التعديلات عام ١٩٦٩م وبقرارات من (مجلس قيادة الثورة المنحل) وكان من بينها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٩م إذ تم بموجبه تعديل وإلغاء القوانين التي لحقت بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨م وقانون التسوية، قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ في ١٩٧٠/٥/٢١م، واستناداً للدستور المؤقت، ألغي القانون القديم، والذي تضمن الأمور الاتية:

١- النزول بالحد الأعلى للملكية، أذ أخذت المادة (٣) بالحسبان طريقة الري ومعدل سقوط الأمطار وموقع الأرض ودرجة الخصوبة ونوع المحاصيل الزراعية والقرب والبعد عن مراكز التسويق (جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠)، وترك للمجلس الزراعي صلاحية تخفيض المساحة عن الحدود الواردة في قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ إلى حد النصف في الأراضي القريبة من مراكز

التسويق، وعدت كافة الأراضي الزائدة عن الحد الأعلى أميرية صرفة ومؤجرة إلى أصحابها السابقين ابتداءً من الموسم الزراعي التالي لصدور القانون وهذا يعد قطعاً لمحاولات تأخير إجراءات الاستيلاء (جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠).

وامتدت صلاحية المجلس الزراعي إلى الاستيلاء على أي أرض وجعلها أرضاً للإصلاح الزراعي، أو إذا كانت مصلحة الإصلاح الزراعي تقتضي إدارتها، وذلك لتجميع الأراضي والحفاظ على الوحدة الزراعية المنطقة(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠) وأستثنيت البساتين من حدود التوزيع تشجيعاً للبستنة.

٢- تثبيت حدود المغارسة في البساتين وبأثر رجعي يطبق على كافة البساتين في العراق، بحيث يكون للمغارس الفعلي المستمر في العناية بالبستان حصة لا تقل عن النصف(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠).

٣- معالجة مسالة التفتت الحاصلة في الأراضي إذ منعت المادة (١٤) فقرة (ب) فرز البساتين لمساحة تقل عن خمسة دونمات. ومنعت المادة (٢٦) فرز الأراضي الزراعية لمساحة تقل عن حدود التوزيع المقررة في المنطقة، كما عالج قانون تنظيم الحد الاقتصادي للملكية الزراعية للأرض الزراعية في المادة(١٩) للأراضي الزراعية بعد تفاقم ظاهرة التفتت إلى أبعد الحدود(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٦).

٤- كما نصت المادة (١٦) مبدأ التوزيع الجماعي بنفس الوقت الذي أقر فيه التوزيع الفردي مع ترك الأمر إلى ظروف المنطقة، وإلى اللجان المختصة(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠).

٥- أجاز القانون في المادة (١٨) التوزيع على العرب من غير العراقيين وخريجي الكليات والمعاهد الزراعية، وذلك دون التقيد بالشروط الواجب توافرها بالعراقيين(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠).

٦- اكدت المادة(٤٠) من القانون نفسه على تشكيل الجمعيات التعاونية الزراعية واتحاداتها بشكل إلزامي ممن وزعت عليهم الأراضي. وعلى الصعيد ذاته أقر تشكيل مزارع جماعية مع إعطاء كل منها الشخصية المعنوية وبيان أغراضهما وأحكامهما العامة(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠).

٧- أكدت المادة (٣٣) على تنظيم العلاقات بين أطراف الإنتاج الزراعي وجعل الحسم في المنازعات الخاصة بها خارج صلاحيات المحاكم وأناطها بلجان التحقيق والفصل في الوحدات الإدارية، مع إناطة مهمة تنفيذ قراراتها بالطرق الإدارية عدا العلاقة الزراعية إذ أعطيت صلاحية البت فيها للمجلس الزراعي الأعلى على أساس أنها الجهة المخولة بتنظيم سياسة الدولة الزراعية وعلى مراحل، وكلما تطلبت المصلحة العامة ذلك الإجراء(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠).

وفيما له صلة القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥م بشأن كردستان فقد كانت الظروف غير الاعتيادية التي مرت بها منطقة الحكم الذاتي فضلاً عن ذلك طبيعتها الخاصة، وكثافة سكانها، وقلة مساحة الأراضي الصالحة للزراعة، وطريقة الري من بين الأسباب التي دعت الدولة إلى إعادة النظر في بعض اتجاهات قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠م وتشريع قانون خاص بالمنطقة هو قانون تنظيم الملكية الزراعية في منطقة كردستان برقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥م. وتسري أحكامه على الأراضي والبساتين الواقعة ضمن منطقة كردستان المشمولة بقانون الحكم الذاتي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤م(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٥). ومن جملة ما جاء به من أحكام، وهي الاتية:

١-أنزل القانون في المادة (٢) الحد الأعلى للملكية مقارنة مع قانون ١١٧ لسنة ١٩٧٠م نظراً لخصوصية المنطقة وكثافة سكانها وقلة مساحات الأراضي الصالحة للزراعة، وهي بيد الدولة، ولكون معظمها من الأراضي الديمية (التي يعتمد في زراعتها على سقوط الأمطار، ولغرض وضع مساحات أكبر من الأراضي الزراعية في متناول الإصلاح الزراعي لتوزيعها على الفلاحين، وتحريرهم من الاستغلال، ولضمان الاستقرار والعمل للفلاحين العائدين إلى الصف الوطني(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٥).

٢-خول القانون المراجع الزراعية (المجلس الزراعي الأعلى مهمة إصدار قرارات الاستيلاء على أي أرض زراعية أو بستان لضرورات تأسيس الوحدات الزراعية الاقتصادية الكبيرة مع صلاحية إلغاء قرارات التوزيع الفردي المكتسبة الدرجة النهائية، وإعادة توزيع الأراضي المشمولة بها جماعياً. وخول كذلك صلاحية الاستيلاء على أية مضخة، أو ماكينة، أو آلة زراعية إذا اقتضت مصلحة الإصلاح الزراعي ذلك. سواء كانت مزارع الدولة، والمزارع الجماعية، والتعاونيات وجعله القطاع السائد والسعي إلى تقليل الأشكال الفردية في الإنتاج(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٥).

٣- عدّ القانون الأراضي غير المنتهية تسويتها، أو التي لم تكتسب قرارات تثبيت حقوق الأراضي فيها الدرجة النهائية – عدا المملوكة ملكاً صرفاً والموقوفة وقفاً صحيحاً، والواقعة ضمن حدود البلديات، والمغروسة بالأشجار بمعدل ٤٠ شجرة للدونم الواحد، ولمدة لا تقل عن عشرة سنوات – أميرية صرفة وذلك بسبب الظروف التي مرت بها المنطقة وحالت دون استكمال إجراءات التثبيت، ولغرض الاختصار في الإجراءات اللازمة لذلك(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٥).

٤- خول القانون مديرية شؤون الأراضي العامة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي صلاحية تصديق قرارات اللجان المختصة، فيما يتعلق بالاستيلاء وتثبيت حقوق الأراضي، والتوزيع، والمغارسة التي لم يعترض عليها، وصلاحية تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في تلك القرارات، وذلك تسهيلاً لتنفيذ أحكام القانون واختصاراً للإجراءات الروتينية(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٥).

٥- رتب القانون إعفاء الفلاحين المتعاقدين مع الإصلاح الزراعي الذين ترتبت عليهم ديون عن حصة الإصلاح الزراعي عن الأراضي المتعاقدين عليها ضمن المنطقة وشطب الديون المترتبة عليهم للمواسم التي تلت قانون ١١٧ لسنة ١٩٧٠م إذ لم تكن قد استوفيت، وذلك لغرض مساعدتهم وبغية تشجيعهم على الاستمرار بزراعة الأرض والعناية بها وتجاوز الظروف التي مع النص على إلغاء كل قرار صادر بموجب قانون ١١٧ لسنة ١٩٧٠م ولم يكتسب الدرجة النهائية وتتعارض أحكامه مع أحكام قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥م. مرت بها المنطقة(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٥).

٦- عدّت المياه الطبيعية من الثروات العامة المملوكة للدولة بصرف النظر عما مدون في سنداتها، وتخويل المجلس الزراعي(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٣) صلاحية تنظيم كيفية الانتفاع بها.

كذلك أصدرت السلطة قوانين إضافية لمعالجة الأراضي الزراعية بعد صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠م عالجت بعض السلبيات التي لم تعد تتناسب مع المسيرة الزراعية في البلاد، إذ تبين أن الحال الذي عليه الأراضي من تعدد في أنواع الملكيات ومن تفتت لا متناه يحتاج إلى علاج صحيح وتنظيم وتوحيد في ملكية الأراضي الزراعية الداخلة ضمنها وفق الطرق العلمية، وأساليب الري والزراعة الحديثة. وأن تنفيذ الخطط الزراعية كثيراً ما يتعرض لمعوقات ومشاكل، لذلك بادرت السلطة الجديدة إلى إصدار القوانين الآتية:

١- قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٣م بشأن تنظيم وتوحيد الملكية في المشاريع الزراعية: أجاز الاستيلاء على أي أرض أو بستان تقع في حدود المشروع الزراعي كما أجاز الاستيلاء على كل ما عليها من منشآت ثابتة أو مغروسات مع تعويض أصحابها ما يعادل قيمة مساحتها تعويضاً نقدياً(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٣)، وهذا الأمر يعني أن حق الملكية الفردي غير مطلق وهو عرضة للانتزاع متى ما اصطدم بالمصلحة العامة.

٢- قانون توحيد أصناف أراضي الدولة برقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦م العائدة ملكيتها إلى الدولة نفسها، والتي لذوي العلاقة فيها الحقوق التصرفية فقط (كالأراضي الأميرية الصرفة والموقوفة وقفاً غير صحيح والأراضي المتروكة).

عدّ القانون هذه الأراضي من صنف الأراضي المملوكة للدولة وتسجل باسم وزارة المالية وإعطاء الدولة حق التصرف فيها بإنشاء أو توسيع مشروع ذي نفع عام أو تشغيله عليها، أو إنشاء مزرعة جماعية فيها ويحق لها توسيعها في المستقبل، ولها حق التصرف فيها في حال لا يتخذ صاحب المزرعة من الزراعة مهنة رئيسية له(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٣).

٣- تسير الدولة في تطبيق قانون تنظيم الحد الاقتصادي للأرض الزراعية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٦م، والذي يقضي بضرورة تدخل الدولة لإعادة النظر في مقدار الملكية الخاصة، والنشاط الخاص ضمن الحد المسموح به أو المرضي عنه خلال المدة الزمنية، والذي لم يعد يصلح للاستغلال الاقتصادي السليم، لمواجهة حالة تفتت الملكية بسبب التوريث التي أعاقت التنمية الزراعية، والتحولات الاقتصادية والاجتماعية في العراق.

وبهذا الخصوص ألزمت الدولة أصحاب الحصص المشاعية في الأراضي والبساتين التي تقل مساحتها العمومية عن الحد الاقتصادي الذي حدده القانون(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٦). بتمليك أحدهم أو بعضهم بقية الحصص المشاعة لغرض إنشاء وحدات زراعية متكاملة وبتجميع الملكيات الزراعية الصغيرة المتناثرة. وألزم القانون في المادة (١٠) كذلك أصحاب هذه الحصص بإقامة مزارع تعاونية (جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠) جماعية لإدارتها بصورة جماعية، والإفادة من مزايا الإنتاج الكبير(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠)، وبموجب القانون المذكور خولت المراجع الزراعية إلغاء قرارات التوزيع المكتسب الدرجة النهائية، وإعادة النظر في توزيع الفردي(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٦)

المشمولة توزيعاً جماعياً بسبب كون التوزيع الفردي قد أسهم في الأراضي زيادة التفتت والتجزئة فضلاً عن ذلك ما ترتب عنه من سوء إدارة واستغلال وانتشار الأملاح (السبخة) (جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٦)، مع التأكيد على أمن إدارة الدولة من حقها إعادة ملكية الأرض إليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦م(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٦)، الذي اعد كل أرض زراعية مملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص الطبيعية، أو المعنوية الخاصة، أو الموقوفة وقفاً صحيحاً ملكاً للدولة دون تعويض وذلك في حالة ترك زراعتها سنتين متتاليتين دون عذر مشروع ما عدا المغروسات والمحروثات فقط وأعطى القرار مهمة إدارة هذه الأراضي لدوائر الإصلاح الزراعي.

ثانياً: خطط الإصلاح الزراعي في العراق:

استلزم وضع الريف العراقي بالضرورة اتخاذ خطة تنموية شاملة تكون جزءاً من عملية التنمية الاقتصادية ويمكن تحديد مبادئ التخطيط بالامور الاتية(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٦):

١- توفير سعرات حرارية ضرورية.

٢- تقديم المواد الخام اللازمة للصناعة.

٣- استخدام الآلات والأسمدة والمبيدات لرفع الإنتاجية.

٤- تحقيق الأمن الغذائي وكفايته.

وعلى هذا الأساس غدت مهام التنمية في العراق تنطلق من مبدأ التخطيط في عموم مفاصل القطاع الزراعي. فأقدمت الحكومة على اتخاذ بعض الإجراءات من أجل اعتماد مبدأ التخطيط في سير القطاع الزراعي وهي الاتية:

١- تشكيل المجلس الزراعي الأعلى ليقود القطاع الزراعي تخطيطاً وتوجيهاً ومتابعة وتنفيذاً، ويعمل في الوقت نفسه على توحيد خطط وزارات الري والزراعة والإصلاح الزراعي وذلك بسبب ارتباطها عضوياً بكل خطوة من خطوات التنمية الزراعية ويعد كل منها مؤثراً ومتأثراً بالآخر(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠).

ورافق تشكيل هذا المجلس صدور قانون الإصلاح الزراعي (جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠) ومن ثم تطبيق القوانين والتعليمات الزراعية بروحها ومحتواها، ورسم طرق تنفيذها، ولتعمل على إيجاد الترابط والتنسيق بين الأجهزة المسؤولة عن القطاع الزراعي بشكل مباشر فحسب، بل وإيجاد صيغ

التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى التي تعد معوقة للتنمية الزراعية. ولأهمية هذا المجلس انطلقت ادارته في المرحلة الأولى برئيس الجمهورية وعضوية وزراء الري والزراعة والإصلاح الزراعي، ورئيس الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية، وأعضاء من ذوي الخبرة(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠)، لضمان سير أعماله والإشراف على مهماته بشكل مباشر. تمتع المجلس بموجب القانون بالشخصية المعنوية المستقلة في الشؤون المالية والحسابية والإدارية وكانت ميزانيته ملحقة بميزانية الدولة(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٠)، فضلا عن ذلك تمتع بقرار من مجلس التخطيط (ضمن المرحلة التي وجد فيها بجميع صلاحيات الأخير التنفيذية للمشاريع والاعمال الواردة في خطة التنمية القومية والخطط والمناهج المنبثقة عنها:

وفي عام ١٩٧٩م بعد أن قطعت السلطة شوطاً في مجال الخبرة وانطلاقاً من سياستها في العراق بالتوسع في مجال الممارسات اللامركزية وتطبيق صيغة الحكم المحلي، أقدمت على إلغاء المجلس الزراعي الأعلى والقانون المؤسس بموجبه (رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٠م) وذلك بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٩٨٠ في (١٩٧٩/٧/٣٠م) وقد أبقى القرار المذكور على المجالس الزراعية في المحافظات ونقل ارتباطها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بدلاً من المجلس الزراعي الأعلى(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٩)، وتوزعت صلاحيات المجلس الزراعي الأعلى بين كل من:

١- رئيس الجمهورية بالنسبة لإصدار القرارات التفسيرية.

٢- كل من وزيري الزراعة والإصلاح الزراعي والري بشأن إصدار التعليمات والبيانات المسهلة لتنفيذ أحكام التشريعات النافذة، أو تعديل، أو إلغاء تعليمات المجلس الزراعي النافذة وبياناته عند الاقتضاء.

٣- هيئة تمييز الإصلاح الزراعي وتنحصر مهمتها في النظر في قرارات اللجان المختصة، وتصديقها، أو إلغائها، أو تعديلها.

٤- مجلس الوزراء الذي مارس تخفيض الحد الأعلى للملكية الزراعية، وتحديد الحد الاقتصادي للأرض الزراعية.

أما المناطق الزراعية في المحافظات أصبحت بدلاً من رئاسة مناطق زراعية، هيئات عامة يجري لها متابعة القطاع الزراعي في المحافظات تخطيطاً وتنفيذاً وفقاً للأسلوب أعلاه.

عقد المؤتمرات الزراعية:

تقرر عقد مؤتمرات سنوية لمناقشة مختلف جوانب القطاع الزراعي والخروج بخطة سنوية للإنتاج الزراعي ومن ثم تتجاوز مشكلات وسلبيات المرحلة التي سبقتها بدأت في عام ١٩٧١م إذ وضعت أول خطة إنتاجية (جاسم، د.ت، ص١٤٢) ، وتوالت بعدها مؤتمرات سنوية لرسم السياسة الزراعية في هذا القطاع والتي تتيح المشاركة الواسعة لكل منتسبيه يلتقي فيها المخططون بالمنفذين ابتداءً من أصغر وحدة إنتاجية إلى أعلى جهاز مسؤول عن القطاع الزراعي لصياغة خطط وبرامج القطاع الزراعي بغية المشاركة الواعية في تنفيذها.

ومع تقدم الوعي واكتشاف أهمية التخطيط في هذا الميدان بدأت هذه المؤتمرات تشهد سعة قاعدة التخطيط الشامل ومشاركة أعضاء المجالس الزراعية في المحافظات والاقضية والنواحي، وجمع كبير من المنفذين، والمنتجين على مستوى المشاريع والتعاونيات، والمزارع الجماعية، ومزارع الدولة والقطاع الخاص فضلاً عن ذلك إلى ممثلين عن جامعات، وأجهزة الدولة الأخرى ذات العلاقات ولا سيما أجهزة التخطيط(جاسم، د.ت، ص١٤٢) ، وممثلين عن البلدان العربية والوفود الفلاحية والزراعية العربية والدولية. وأصبحت هذه الخطط ملزمة التنفيذ كونها جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية القومية وبكونها خاضعة للمتابعة والمناقشة، والمحاسبة من قبل المؤتمر التالي سواء على مستوى البلد أو على مستوى المحافظات مركزياً، ومن الجدير بالذكر أن خطة التنمية القومية بالأساس هي التي ترسم الخطوط العريضة للتخطيط الزراعي مركزياً، وتضع المؤشرات التي تدور حولها المؤتمرات الزراعية لتضع التفاصيل من جانب، وترفد الخطة القومية بالمناسب من جانب آخر.

تهيئة الأجواء الملائمة للمبادرات الفلاحية الجماعية المنظمة:

يعد المجتمع الفلاحي قوة طبيعية عريضة ويمكن ان تطلق قواهم الكامنة من أجل أن تكون للمنجزات في الريف حمايتها الخاصة ومن أجل قطع الطريق أمام النشاطات المضادة لسياسة الدولة(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٧). ومن هنا نص قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية سنة ١٩٧٧ على تعبئة الفلاحين بتشكيل منظمات فلاحية ذات شخصية معنوية مستقلة، طبيعة اقتصادية واجتماعية، ومهنية تسعى لخدمة أعضائها، والمجتمع وتعميق الوعي التنظيمي في صفوف الفلاحين، والإسهام في بناء زراعة متطورة ضمن الأهداف العامة للدولة(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٧).

تكون بناء الحركة الفلاحية التعاونية من الجمعيات التي يؤسسها الأفراد وتكون إما متخصصة أو متعددة الأغراض، والجمعيات المشتركة التي تتكون من أكثر من جمعية على مستوى الناحية أو مركز القضاء الذي ترتبط به الناحية، والاتحاد الفرعي المتكون على مستوى الاقضية من الجمعيات الفلاحية المشتركة والجمعيات التي تؤسس في مناطق عملها جمعيات مشتركة، ومن الاتحادات المحلية للجمعيات الفلاحية التعاونية في المحافظات التي ترتبط بدورها في الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية في العراق(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٧).

وحدد قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية أغراض التنظيم الفلاح الجديد ومهماته في العمل من أجل حماية السلطة والدفاع عنها، والتفاني من أجل ترسيخ وصياغة مكتسباتها، والإسهام في تنفيذ خطط الدولة في المعدات الزراعية جماعياً وفردياً وبالتنسيق مع الأجهزة المختصة وتعميق ممارسة الرقابة الشعبية على الأجهزة ذات العلاقة، وتطبيق الأسس والمبادئ الديمقراطية في العمل والإنتاج، فضلاً عن ذلك المهام المهنية والاقتصادية والإنتاجية الأخرى، وذلك ولأهمية دور هذه الطبقة في التعبئة والبناء ورسم خط سير حركة القطاع في إطار الدولة وخططها التنموية(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٧) وانطلاقاً في تحقيق العيش الكريم لكل المواطنين واهتماماتها الخاصة بالطبقة الفلاحية كونها السند الأساسي في تنمية الزراعة ولغرض إيجاد موارد ثابتة مضمونة للفلاحين أو من يعيلونهم شرعاً عند العجز عن ممارسة أعمالهم الزراعية بسبب الشيخوخة، أو المرض، والحوادث فقد ارتأت الحكومة تأسيس صناديق ضمان في الجمعيات الفلاحية التعاونية الجماعية(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٧).

وهذه الصناديق المؤسسة بالقانون الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل برقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧م وباسم صناديق الضمان في الجمعيات الفلاحية التعاونية للأعضاء المستحقين، أو لمن يعيلونهم شرعاً وتتكون مواردها من ٥٠% من حصة صناديق الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية المستقطعة من الفائض الصافي لدخل الجمعية، ومن بدل العضوية وقدره ثلاثة دنانير وبدل الاشتراك السنوي الذي تعينه الجهة المختصة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي على أن لا يقل عن دينارين يجدد بداية كل سنة مالية، وما يخصصه الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية من مبالغ ومن الأرباح الناتجة من استثمار أموال الصندوق. وعملت السلطة على إشراك الفلاحين من خلال منظماتهم في كل الممارسات الديمقراطية والإنتاجية التي لها علاقة بمسيرة القطاع الزراعي

فضلاً عن ذلك الاهتمام بشكل متزايد بحياة الفلاحين وإيصال الخدمات كالماء والكهرباء وطرق النقل والمستشفيات.

وعلى العموم بدأ الريف العراقي مرحلة الدخول إلى الزراعة المنظمة من خلال بناء مجتمعات فلاحية كبيرة تتوفر فيها الشروط اللازمة لتقديم الخدمات للفلاحين وقد تصاعد عدد هذه المجتمعات بشكل مضاعف ولعدة مرات حتى أصبحت ركناً مهماً وفعالاً من أركان الإنتاج الزراعي في العراق(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٧). وأخذت السلطة في طريقها نحو تقليص الفارق بين المناطق الحضرية والريف، وزيادة معدل دخل الفرد الفلاح واعداده قوة اجتماعية في عملية التنمية القومية ثم وضع خطط التوسع الأفقي والرأسي للخدمات العامة فعملت على تقليل كلفة أسعار الوحدات المستهلكة من الماء والكهرباء وتخفيض سعر زيت المحركات والمكائن الزراعية، وأسعار الساحبات وأسعار الأسمدة، ومبيدات الحشرات والأعلاف والبذور وكافة مستلزمات الزراعة الضرورية إذ تساهم الدولة بجزء من أثمانها(حكمت، ١٩٨١، ص٩٣).

وعدت السلطة العنصر البشري المسؤول عن قيادة القطاع الزراعي بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بحيث لم تقتصر في التوزيع على المواطن العراقي فقط، بل المواطن العربي فقد أستقدمت العوائل الفلاحية المصرية والأشقاء العرب للعمل ضمن هذا القطاع. وهذه الظاهرة تشكل علامة مضيئة في بداية التكامل الزراعي العربي، وتعد الأساس في عملية انتقال العمل العربي، وهي فوق ذلك كله تقوم بتقوية ركائز الوحدة في القطاع الزراعي من بين القطاعات الأخرى، إلى جانب حرص الفلاحين على بناء وطنهم بشكل يفوق الاعتماد على الأيدي والخبرات الفنية الأجنبية(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٩).

التطبيقات الاشتراكية في القطاع الزراعية في العراق:

عمدت السلطة الحاكمة إلى إشاعة العلاقات الجماعية والتعاونية، وإلى خلق العلاقات الزراعية الجديدة والأنماط الإنتاجية الاشتراكية في القطاع الزراعي بتنظيم الفلاحين في التعاونيات الزراعية، والمزارع الجماعية، ومزارع الدولة وبشكل جدي وحثيث من أجل قطع الطريق على عودة الإقطاع والتجار، والمرابين بواسطة التنظيم الإنتاجي والسياسي الذي اتبعته السلطة في تعاملها مع العنصر البشري الذي يعمل في هذا القطاع ومن خلال تعبئة جماهيرية ومهنية ضمن مسار ونشاط

الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية والمنظمات المهنية الأخرى، وضمن ما يتصل باتخاذ الإجراءات السياسية والتشريعية والاقتصادية اللازمة وفي وقت مبكر لزيادة القطاع الاشتراكي بأوجهه الثلاثة: مزارع الدولة والمزارع الجماعية والتعاونيات كونها نماذج وتجارب اشتراكية المتطورة (وزارة الزراعة، ١٩٧٧، ص٢١)، ولكن حقيقة الأمر فإن الدولة، وهي تسترشد بهذه المنطلقات وتسعى لتحقيق الأهداف الطموحة، عملت بمستوى الجانب التطبيقي للمبادئ على توزيع الأرض جماعياً، وقطع أشواط كبيرة في بناء مزارع الدولة ومزارع جماعية وتشكيل التعاونيات على امتداد الريف، إلى جانب توفير مستلزمات الإنتاج(جريدة الثورة العربية، ١٩٧٥، ص٦٨)، ولعل ان الهدف من إقامة تلك المشاريع تقديم نموذج متقدم لتطوير القطاع الزراعي والسعي خلال المرحلة المقبلة تقليل الأشكال الفردية في الإنتاج الزراعي بما يضمن زيادة الإنتاج وتحقيق الرفاهية في حياة الفلاحين.

ثالثا: النشاط التعاوني في القطاع الزراعي في العراق (حكمة، ١٩٨١، ص٣٦):

١- التعاونيات:

تألفت الجمعيات المشتركة من الجمعيات التعاونية الزراعية (المحلية) داخل أراضي الإصلاح الزراعي وخارجه، والمزارع التعاونية الجماعية والجمعيات التعاونية الزراعية المتخصصة ضمن منطقة عملها (وزارة الزراعة،١٩٧٠، ص٥). ولهذه الجمعيات التعاونية شخصيتها المعنوية والإدارية المستقلة، ولها حساباتها والتزاماتها الخاصة بها وهي ليست مسئولة عن التزامات التعاونيات والأعضاء، أو أي نشاط لم يتم عن طريقها، إن الهيئة العامة لكل تعاونية مشتركة تتألف من ممثلي التعاونيات الأعضاء المنتدبين على أساس ممثل واحد عن كل ٢٥ عضواً (جريدة الوقائع العراقية ، ١٩٧٠) إذن هي الإطار العام الذي يجمع أشكال التعاون. ولكي تعطي صورة أكثر وضوحاً فإن الجمعيات المشتركة هي اتحاد تعاوني يضم (٤-٢٠) تعاونية زراعية وتؤسس على مستوى الناحية أو القضاء وهي تتميز عن أنماط التعاونيات الأخرى بكبر حجمها، وسعة المساحة التي تغطيها وتؤدي مختلف الخدمات إلى التعاونيات الأعضاء التي ليس في وسعها تأديتها على انفراد، وتم تشكيل مجلس الإدارة من بين أعضاء الهيئة العامة وتلتزم جميع التعاونيات الأعضاء بتنفيذ قرارات المجلس، ويتكون رأس المال التعاوني المشترك من مساهميه للتعاونيات الأعضاء وبسهم واحد كحد أدنى عن كل خمسة أعضاء من أعضائها(جريدة الوقائع العراقية ، ١٩٧٠).

أ- المزارع الجماعية:

وبحسب القانون الجديد للإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠م المادة رقم (٣٨) الفقرة (ب) تم تشكيل مزارع جماعية ممن يشاركون بعملهم، ووسائل إنتاجهم في اقتصاد المزرعة التعاونية الجماعية، واستثمار مواردهم لتنظيم جهودهم ومصالحهم المشتركة، وتوزيع الدخل بينهم وفقاً للمبادئ والأساليب التعاونية المشتركة(جريدة الوقائع العراقية ، ١٩٧٠).

كانت الغاية من هذا النمط الزراعي هي سد حاجة الإنتاج وبشكل أكبر عن طريق مزايا الإنتاج الكبير بالاستخدام الأمثل للآلات الزراعية وإدخال التقدم التكنولوجي وتحديث عمليات الإنتاج والذي لا يمكن تحقيقه بنفس الكفاية عن طريق الزراعة الفردية الصغيرة، والتخلص من اتجاهات بعثرة الأرض الزراعية من خلال توزيعها على صغار الفلاحين، وبالتالي زيادة القدرة في السيطرة على الموارد الزراعية، وتلافي الهدر والتبذير فيها، كإيقاف الفقدان المستمر في خصوبة التربة وتسهيل إمكانية الدولة في توفير الخدمات الضرورية لهذه المزارع، فضلاً عن ذلك تسهيل عمليات النقل والتسويق والإنتاج الزراعي، وفي الوقت ذاته يتم تقليل الفوارق بين الريف والمدينة، وزرع روح التعاون وزيادة التأثير على العادات والتقاليد العشائرية من خلال التعاون، والعمل المشترك.

ج- مزارع الدولة:

تشكلت مزارع الدولة بموجب قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ إلى جانب المزارع التعاونية. وكانت الغاية من تأسيسها تقليص الاستغلال الطبقي المسلط على كادحي الريف وتحسين الخدمات المقدمة للفلاحين وتعبئتهم وتوجيههم وتنظيمهم، ثم جاء قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لعام ١٩٧٧ فأخذ عدد الجمعيات والمزارع الحكومية بالتزايد حتى عام ١٩٧٩.

٢- السلف والقروض الزراعية:

بعد ان تحققت تغطية الريف بالمنظمات التعاونية الزراعية والمزارع الجماعية ومشاريع القطاع الاشتراكي النباتية منها والحيوانية، عمدت كذلك إلى تقديم العون والمساعدة المالية، بتوفير السلف والقروض الكافية لها وللمزارعين بشروط ملائمة وفوائد مناسبة بهدف إبعاد المرابين وتأثيرهم السلبي في تنمية القطاع الزراعي من مصرف خاص يرتبط بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لتوحيد مصادر

التسليف وحصرها بالمصرف الزراعي التعاوني وإخضاعه للخطة الموحدة(جريدة الوقائع العراقية ، ١٩٧٤).

ويقوم هذا المصرف بتمويل الزراعة بصورة عامة والزراعة التعاونية والجماعية بصورة خاصة، والمساهمة في إنمائها دون أن يكون الربح هدفاً أساسياً لفعالياته ويدخل ضمن فعالياته التسليف لأغراض الحراثة والحصاد وجني، ومكافحة الحشرات، والتشجير، وأعمال البستنة وتطهير السواقي والجداول، والمبازل الخاصة بتصريف المياه الجوفية وشراء البذور والأسمدة والمبيدات، وأدوات الحقل اليدوية والإنفاق على أستصلاح الأراضي وإحيائها وإنشاء البساتين عليها وإعمارها وتسويرها، وشق الجداول، والمبازل، وحفر الآبار فيها للأغراض الزراعية وشراء المضخات والمكائن والآلات والمعدات الزراعية، وشراء المواشي والدواجن وحيوانات الحقل الأخرى، ومكائن تفريخ الدجاج، وصناعة الألبان ومناحل العسل ودود القز، وإنشاء أو شراء ما تقتضيه هذه التربية من أبنية، وحظائر وأحواض مائية، ومواد أخرى وكل ما يتعلق بإنماء الثروة الحيوانية والسمكية والأحياء المائية، وبعبارة موجزة كل ما يتعلق بالثروة الزراعية والحيوانية وما يسهل عملية الإنماء فيهما(جريدة الوقائع العراقية ، ١٩٧٤)، إذ أن من المعروف أن المصرف الزراعي التعاوني المنتشرة فروعه في المحافظات وبعض الاقضية يعد من مؤسسات الدولة التنموية المهمة التي تقف فضلاً عن ذلك دعمها القطاع الزراعي إلى جنب المزارعين (تعاونيات وأفراد) إبان الأزمات والكوارث الطبيعية لإنقاذهم من الجشع والاستغلال (مجلة وزارة الزراعة، ١٩٧٠).

وبطبيعة الحال فان المصرف الزراعي التعاوني وعلى هذا الأساس يحتل دوراً مهماً ومركزياً في دعم القطاع الزراعي وضمان استمرار واستقرار الإنتاج الزراعي(مجلة وزارة الزراعة، ١٩٧٠).

٣- المكننة الزراعية:

أخذت الدولة على عاتقها الاهتمام بمسألة مكننة الزراعة وفق صيغ تكفل تصعيد الأشواط في مجال تعميم المكائن، والآلات الزراعية، وتوفير مستلزمات الإدارة الكفوءة والادامة، والتصليح عن طريق الاستخدام الأمثل لها في ضوء حسابات دقيقة لإقامة مستقبل للزراعة، وحاجة التنمية القومية للأيدي العاملة الريفية.

وضمن هذا المفهوم أعطت الدولة دعماً خاصاً لتعزيز قدرات القطاع الاشتراكي إذ بلغ عدد الساحبات العائدة للدولة ٤٥٠٨ ساحبة وبلغ عدد الحاصدات ٢٤٥٨ حاصدة فضلاً عن ذلك تمليك التعاونيات الزراعية ٧٢٠ ساحبة و ١٢٥ حاصدة وآلاف من المعدات ووسائط النقل(جريدة الوقائع العراقية ، ١٩٧٤).

وبالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٠م (قانون تمليك المضخات والمكائن، والآلات الزراعية العائدة إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى الجمعيات التعاونية الزراعية) ملكت الدولة المضخات والآلات الزراعية العائدة إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى الجمعيات التعاونية المشكلة داخل أراضي وبساتين الإصلاح الزراعي وخارجها(جريدة الوقائع العراقية ، ١٩٧٤) بثمن مقسط، يساوي ٥٠% من القيمة المقدرة لها(جريدة الوقائع العراقية ، ١٩٧١). وصدر هذا القانون بسبب التلكؤ الحاصل في تمليك المضخات، والمكائن، والآلات الزراعية إلى التعاونيات، ولوجود مصلحة عامة تتعلق بمصلحة الفلاحين والخزينة، ولتنفيذ قرار (مجلس قيادة الثورة المنحل) رقم ٢٣٣ في ١٩٦٩/٦/٩م(جريدة الوقائع العراقية ، ١٩٧١).

وفي الوقت الذي أنشئت فيه المؤسسة العامة للحفر والمحطات الزراعية التابعة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي(جريدة الوقائع العراقية ، ١٩٧١)، قامت بالمساهمة وبشكل فعال في مجال تعميم المكننة الزراعية وبشكل متصاعد مع تصاعد التطور التنموي في القطاع الزراعي، ويرتبط بهذه المؤسسة عدد كبير من المنشآت، ومحطات التأجير وتصليح المكائن في عدد من المحافظات، ودوائر الوحدات الميكانيكية في بقية المحافظات.

٤- مشاريع الري واستطلاع الاراضي:

حققت الإدارة الحكومية قفزات بارزة في ميدان تنظيم واستغلال الثروة المائية بالتركيز على أعمال صيانة الجداول، وإعادة النظر في مشاريع الري القديمة وفق أحدث الطرق العلمية، والدخول بشكل مخطط ومبرمج في ميدان الإفادة من المياه الجوفية لأغراض الزراعة. وكانت الخطوة البارزة إنجاز الجزء الأعظم من دراسة الموازنة المائية لتكوين الدليل العلمي لبرامج تنظم السلطة المائية وسبل الإفادة المثلى منها. كما شخصت الحكومة الثغرات والنواقص والإجراءات المعقدة التد احتوتها قوانين مشاريع الري الهامة والمستعجلة والتي لم تنسجم مع قانون ١١٧ لسنة ١٩٧٠م والتطور السريع في

القطاع الزراعي، وفي الوقت نفسه شخصت تعدد التشريعات وتناقصها فأصدرت القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١م باسم قانون تنفيذ مشاريع الري(الهلالي، د.ت، ص٦٣). الذي اشترط تطبيقه بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧١م على المشاريع والأعمال التي تقوم بها الدوائر المختصة المرتبطة بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ويحل وزير الزراعة والإصلاح الزراعي محل وزير الري مع سريانه على المشاريع والأعمال المباشرة بها قبل نفاذه (مجلة الأقتصاد ، ١٩٧٩، ص ٢٣).

وكما انيطت بالمؤسسة العامة للحفر والمحطات الزراعية مهمة تنفيذ مشاريع الري والبزل التي كانت تناط بالمقاولين والشركات الأجنبية قبل ١٧ تموز/ يوليو ١٩٦٨م، كما حددت مسؤوليتها بفتح وتطهير الجداول وحفر الآبار الارتوازية وتهيئة الكوادر الفنية لذلك (مجلة الزراعة ، ١٩٧٦).

وأنجزت الحكومة مشاريع عدة في هذا الجانب منها مشروع الثرثار وسلسلة من السدود والخزانات في مقدمتها سد حديثة على نهر الفرات وسد حمرين على نهر ديالى وسد بخمه على نهر الزاب الكبير، وسد الموصل على دجلة وغيرها، وهناك أعمال ضخمة أنجزت في مجال الري والبزل منها ري وبزل السويب، والدلمج والخالص، وكركوك، والاسحاقي، وري ديالى السفلى والصقلاوية، وأبو غريب، واليوسفية، واللطيفية، والإسكندرية، والمحاويل، والحلة والرمادي، ومبازل الرزازة. كما دخل العراق مرحلة الطفرات النوعية في إدخال الأساليب الحديثة في الري كمشاريع الري بالرش والري بالتنقيط، وتبطين الجداول، والذي يعد تقدماً حقيقياً في هذا المجال(الهلالي، د.ت، ص٦٣)، وعلى هذا الأساس بدأت الخطط الزراعية الحديثة في العراق تأخذ بالحسابات العلمية في مجال الري والبزل والتوسع في إمكانية الاستفادة من المياه الجوفية من عدمه وفقاً للحد الأدنى من المتطلبات الجماعية(مجلة الاقتصاد، ١٩٧٩، ص٢٣). واستخدام الطرق الحديثة في الري وضبط توزيع المياه حسب المقرر المائي الذي تعده المؤسسات المعنية، الا ان هذا الخط التصاعدي سرعان ما واجه إشكاليات عدة في مقدمتها ظروف قيام الحرب العراقية الإيرانية في أيلول ١٩٨٠ وكانت بداية التراجع في القطاع الزراعي وبقية القطاعات الأخرى وحتى اليوم.

الخاتمة:

تابعت الدراسة في سياق مباحثها مشاريع الإصلاح والتنمية في القطاع الزراعي في العراق خلال المدة (١٩٦٩ – ١٩٧٩) على مدار عقدين من الزمن، وبينت ان طبيعة القوانين والتشريعات التي صدرت بهذا الخصوص جاءت متوافقة مع تشخيص السلبيات والمعوقات التي يشهدها هذا القطاع الحيوي في العراق، مع تقديم معالجات لموضوعات قائمة ذات الصلة بالانشطة الزراعية المختلفة، فضلاً عن ذلك معالجات مشكلة الملكيات الزراعية واستحداث هيكليات إدارية هدفها التنظيم والإرشاد ومنها الجمعيات الزراعية والتعاونية.

وعلى صعيد الاستثمار والتطوير الزراعي، فقد وضعت الخطط الاستراتيجية للنهوض في القطاع الزراعي وفق مقدمته الاستفادة من المياه الجوفية وتسهيل مهمات حفر الابار، ومع ذلك ظلت هذه الإشكاليات قائمة، وازدادت بعد تراجع أوضاع البلد على خلفية قيام الحرب العراقية – الإيرانية (١٩٨٠–١٩٨٨م) فكانت بدايات مراحل التراجع ليس في القطاع الزراعي فقط، بل في مجمل القطاعات الإنتاجية الأخرى.

قائمة المصادر:

أ. الكتب العربية والمعربة

١. حكمة، إبراهيم. (١٩٨١). العمل التعاوني في ظل مفاهيم الحزب والثورة والاتحاد العام للجمعيات التعاونية. مكتب الثقافة والاعلام. (بغداد).

٢. تطور القطاع الزراعي بعد الثورة. (١٩٧٨). طبع المؤسسة العامة للتثقيف والإرشاد الفلاحي.

٣. نوفل، سامي جواد واخرون. (١٩٧٨). الحركة التعاونية والجماعية في الريف، المجلس الزراعي الأعلى، مكتب التنسيق والبحوث الزراعية، (بغداد).

٤. جاسم، عزيز السيد. (د.ت). الإصلاح الزراعي والمسألة الفلاحية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٥. وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي. (١٩٧٠). مديرية التعاون الزراعي. النظام الداخلي للتعاونيات المشتركة. مطابع الهيئة العامة للتدريب والإرشاد الزراعي للدولة. (بغداد).

ب. المجلات والدوريات:

١-مجلة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي. (١٩٧٦). عدد ٣٤.

٢-المؤتمر الزراعي الثامن. (١٩٧٩). منشور في مجلة الاقتصاد. العدد ٩٨.

ج. **الصحف والجرائد :**

- جريدة الوقائع العراقية. العدد ١٨٢٧ في ٨/كانون الثاني /١٩٧٠.
- ------- عدد ٢٠٥٣ في ١٠/تشرين الأول/١٩٧١.
- ------- عدد ٢٣٠٨ في ٢٩/كانون الاول/١٩٧٣.
- ------- عدد ٢٤٨٣ في ٤/آب/١٩٧٥.
- ------- عدد ٢٥٣١ في ٣/ايار/١٩٧٦.
- ------- عدد ٢٥٦٠ في ٢٩/تشرين الأول/١٩٧٦.
- ------- عدد ٢٦٦٣ في ١٠/تموز/١٩٧٨.
- ------- عدد ٢٦٧٧ في ٢١/آذار/١٩٧٧.
- ------- عدد ٢٧٢٦ في ٢٠/اب/١٩٧٩.
- مجلة الزراعة والإصلاح الزراعي لسنة (١٩٧٦).
- وزارة الزراعة، المؤتمر الزراعي المنعقد سنة (١٩٧٧).
- جريدة الثروة العربية. (١٩٧٥). العدد الرابع. المجلد السابع. دار الثورة للصحافة والنشر. (بغداد).

References:

a. Arabic and Arabized books

1. Wisdom, Ibrahim. (1981). Cooperative work in light of the concepts of the party, the revolution, and the General Union of Cooperative Societies. Office of Culture and Information. (Baghdad).

2. The development of the agricultural sector after the revolution. (1978). Printed by the General Organization for Agricultural Education and Guidance.

3. Nofal, Sami Jawad and others. (1978). Cooperative and collective movement in the countryside, Supreme Agricultural Council, Office of Coordination and Agricultural Research, (Baghdad).

4. Jassim, Aziz Al-Sayyed. (d.t.). Agrarian reform and the agricultural question, Arab Foundation for Studies and Publishing.

5. Ministry of Agriculture and Agrarian Reform. (1970). Directorate of Agricultural Cooperation. Internal regulations of joint cooperatives. Printing presses of the General Authority for Agricultural Training and Extension of the State. (Baghdad).

B. Magazines and periodicals:

1. Journal of the Ministry of Agriculture and Agrarian Reform. (1976). Number 34.

2. The Eighth Agricultural Conference. (1979). Published in the Journal of Economics. Issue 98.

C. Newspapers and newspapers:

•Iraqi Gazette. Issue No. 1827, January 8, 1970.

------- •No. 2053 dated October 10, 1971.

------- •No. 2308 dated December 29, 1973.

------- •No. 2483 dated August 4, 1975.

------- •No. 2531 dated May 3, 1976.

------- •No. 2560 dated October 29, 1976.

------- •No. 2663 dated July 10, 1978.

------- •No. 2677 dated March 21, 1977.

------- •No. 2726 dated August 20, 1979.

•Journal of Agriculture and Agrarian Reform (1976).

•Ministry of Agriculture, Agricultural Conference held in 1977.

• Al Tharwa Al Arabiya Newspaper. (1975). The fourth issue. Volume VII. Dar Al-Thawra for Press and Publishing. (Baghdad).